

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُ جُمْهُورِيَّةٍ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٩ يوليه سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٨ تابع (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قانونان

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون

٣ رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .....

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية والقانون

٤ رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة .....



## قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان  
لمدة سنتين أخرىين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها  
فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضريبة الأطيان .

ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حساب  
مدة تقادم الضريبة المستحقة .

### (المادة الثانية)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا القانون .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٩ يولـية سنـة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية

والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي

للكلية الفنية العسكرية ، نصها الآتي :

مادة (١٧ / فقرة أخيرة) :

ويكون للطالب المفصل في حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب

بالقوات المسلحة ، نصها الآتي :

(المادة الثانية عشرة / فقرة أخيرة) :

ويكون للطالب المفصل في حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

**عبد الفتاح السيسى**